

الوسيط في المذهب

في صورة المعسر فالولد هل يعتق جميعه لأجل الشبهة فيه وجهان جاريان في استيلاء الشريك المعسر وكذلك من وطء امرأة نصفها حر ونصفها رقيق والأظهر أن يتبع الولد هاهنا كالأُم لا كالشبهة التي لا تختص ببعض المرأة وهل يجوز للإمام أن يرق بعض شخص ابتداء فيه وجهان والقياس جوازه .

أما إذا فرعنا على الإستيلاء لا يحصل لضعف الملك وعدمه فالولد حر بسبب الشبهة ويعتق جميع الولد لاسترسال الشبهة وهذا يشير إلى أن الشركة أولى بأن تورث شهية وإنما يتجه بعض رق الولد في امرأة نصفها حر ونصفها رقيق .

ثم إذا لم ينفذ الإستيلاء وعتق الولد فهذه حامل بحر فالأصح منع بيعها ولا يمكن إدخالها في القسمة إن جعلنا القسمة بيعا فبالحري أن يطالب الواطء بالقيمة للحيلولة ثم تقوم على الواطء حتى تتعين لحصته من غير قسمة .

أما إذا كان الواطء من غير الغانمين فهو زان يحد إلا أن يكون له ابن في الغانمين أو وطء قبل إفراز الخمس وقلنا إن الزاني بجارية بيت المال لا حد عليه